جـامـعـة المـنـصـورة
كلية الحقوق
الـدراسات الـعـلـيـا
قسم القانون العام

حق الصمت كضمانة موضوعية لتأديب الموظف العام

(دراسة مقارنة بين القانونين المصري والسعودي)

بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق

قسم القانون العام

إعداد الباحث

تركي حسين عايض ال حمد

إشراف

الأستاذ الدكتور/ وليد محمد الشناوى

أستاذ ورئيس قسم القانون العام وعميد كلية الحقوق

كلية الحقوق- جامعة المنصورة

١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٤م

حقُّ الموظف العام المُتَّهم في الصمت

يُعدّ الصمت من الضمانات الموضوعية التي تُمكّن الموظف من الدفاع عن نفسه في الدعوى التأديبية، حيث يمنحه الحق في عدم الإدلاء بأقوال قد تؤثر على سير التحقيق أو مجريات القضية، وبذلك يحقّ للموظف الامتناع عن الإجابة والالتزام بالصمت دون أن يُعتبر ذلك قرينة ضده فلا يجوز اعتبار رفض المتهم الرد على الأسئلة دليلاً على إدانته، إذ تنص القاعدة العامة على عدم إلزام أي شخص بالإفصاح عن معلومات أمام أي جهة أو سلطة، باعتبار ذلك حقاً من حقوق الإنسان، فالاتهام مجرد صفة مؤقتة تضع الشخص بين البراءة والإدانة، فإما أن تزول عنه، أو تثبت بحكم التهمة الموجهة إليه، ومن بين الحقوق الأساسية للفرد حقّه في الدفاع عن نفسه، وقد يكون الصمت وسيلة يعتمدها لهذا الغرض(١).

تنص القاعدة العامة على أنه لا يجوز إجبار أي شخص على الكلام أمام أي جهة أو سلطة، إذ يُعد ذلك حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان، فالاتهام ليس سوى صفة مؤقتة تضع الفرد بين البراءة والإدانة، فإما أن تزول عنه هذه الصفة، أو أن تثبت إدانته بموجب التهمة الموجهة إليه، ومن بين الحقوق الأساسية المرتبطة بالفرد حقه في الدفاع عن نفسه، وقد يكون الصمت وسيلةً يعتمدها لحماية نفسه والدفاع عن حقوقه (٢).

يُعدّ حق الموظف المتهم في الصمت من الحقوق الحديثة، حيث لم يحظَ باهتمام واسع من قِبل الباحثين، نظراً لحداثته من جهة، ولغيابه عن معظم التشريعات في القانون الإداري من جهة أخرى، وقد أغفلت العديد من القوانين النص عليه صراحة، إلا أننا في هذه الدراسة سنسعى إلى وضع الإطار العام لهذا الحق، وذلك من خلال تقسيم البحث إلى أربعة مطالب: يتناول المطلب الأول ماهية حق الصمت وأنواعه، فيما يسلط المطلب الثاني الضوء على الأساس القانوني لهذا الحق، بينما يستعرض

---

(١) انظر احمد خالد حســن الساعدي، حق المتهم في الصمت في قانون الإجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠٢٣، ص ١٧

(٢) محمد السعيد عبد الفتاح أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٦٩

المطلب الثالث موقف الفقه منه، وأخيراً يناقش المطلب الرابع موقف القانونين المصري والسعودي من حق الصمت.

المطلب الأول
ماهية حقِّ الصمت وأنواعه

يُمنح حق الصمت حصرياً للموظف المتهم في سياق الدعوى التأديبية، دون أن يشمل غيره.

وتكمن أهمية هذا الحق في ارتباطه بقرينة البراءة من جهة، واعتباره مقياساً حقيقياً لاحترام حقوق الدفاع والحريات الفردية، إضافةً إلى دوره في ضمان صدقية التصريحات الصادرة عن المتهم من جهة أخرى (٣).

وعلى ذلك في هذا المطلب سوف نتناول دراسة ماهية حقِّ الصمت وأنواعه.

الفرع الأول
ماهيّة حقِّ الصمت

يُعدّ حق الصمت من الحقوق الدستورية التي أقرّتها العديد من التشريعات بدرجات متفاوتة، سواء بشكل صريح أو ضمني (٤).

بناءً على ذلك، يتمتع المتهم بحرية الكلام للتعبير عن وجهة نظره، ومناقشة الشهود، كما يملك الحق في التزام الصمت، مما يمنحه حرية الاختيار بين الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أو الامتناع عنها.

وتقوم القاعدة العامة على عدم إجبار أي شخص على الكلام بأي وسيلة، باعتبار ذلك من الحقوق الأساسية للإنسان، لذا لا يجوز لأي جهة إجباره على الإدلاء بأقواله أو حمله على الإجابة عن الأسئلة (٥).

وفي هذه الدراسة، تم اعتماد مصطلح "حق الصمت" بدلاً من "حق السكوت"، مما يستدعي الوقوف على المعنى اللغوي لكلٍّ من مصطلحي "الصمت" و"السكوت."

أولًا / تعريف الصمت:

في اللغة: "صمتَ يصمتُ صمتًا وصُموْتًا وصُماتًا" أي سكت، ويستخدم الفعل "صمت" للدلالة على السكوت، سواء كان ذلك إراديًا أو لعدم القدرة على النطق، ويوصف غير الناطق بأنه "صامت"، ولا يقال عنه "ساكت"، أما "التصميت" فهو

---

(٣) أمجد سليم الكردي، صمت المتهم، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان– الأردن، ط ١، ٢٠١٦، ص١٤

(٤) عدلي خليل، استجواب المتهم فقها وقضاء دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤، ص ١٣٦

(٥) عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١) العدد (٣٩)، السنة ٢٠٠٩، ص ٢٧٨

تسكيت الغير أي جعله يسكت، ويقال "أصمته إصماتًا" أي أسكته وأوقفه عن الكلام، كما يقال: "أخذه الصمات" إذا سكت فجأة ولم يتكلم (٦).

الصمت في الاصطلاح: هو امتناع الفرد عن التعبير عما يجول في نفسه سواء كان ذلك بالكلام أو الكتابة أو حتى الإشارة (٧)، كما يشير إلى التوقف عن الرد أو التفاعل سواء لفظًا أو فعلًا عند توجيه سؤال أو طلب، ويعرف الصمت أيضًا بأنه رفض الإفصاح عن أي معلومات أو إجابات قد تدين الشخص الصامت أو تُظهر صلته بما يتهم به، أو قد تكشف عن أسرار تتعلق بالقضية المطروحة، ويذهب بعض الباحثين إلى أن صمت المتهم يعد امتناعًا عن تقديم البيانات المطلوبة للجهات المختصة، وهو في نظرهم تعبير عن حرية شخصية وحق في الخصوصية، وإن كان ذلك قد يُشكل عائقًا أمام الوصول إلى الحقيقة (٨).

ثانيًا / تعريف السكوت:

في اللغة: الفعل "صمت" مشتق من "سكت"، ويُقال "سكت عن كذا" أو "سكت على كذا" أي امتنع عن الكلام بشأنه أو تجاهه، ومن الأقوال الشائعة: "السكوت علامة الرضا"، أي أن الصمت يُعد دليلاً على القبول أو الموافقة، أما "أسكت" فتعني أنه أخرس غيره أو ألزمه بالصمت قسرًا، وقد تُستخدم أيضًا بمعنى الامتناع عن الكلام(٩).

السكوت في الاصطلاح: هو كفّ اللسان عن الكلام أو الامتناع عن التحدث مع القدرة عليه، وقد استخدم العرب هذا المصطلح في معنيين: الأول يدل على الامتناع عن الكلام، والثاني يراد به السكون والهدوء، كما في قوله تعالى: "**وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُوسَى الْغَضَبُ**" أي هدأ غضبه وسكن، ويعد السكوت عند توجيه الاتهام إلى شخص ما صورة من صور الامتناع عن الحديث، وهو حق مشروع في الشريعة الإسلامية،

---

(٦) انظر لمعنى الصمت في الموقع الالكتروني https://shamela.ws/book/ ص٣٥٥ – كتاب موسوعة الأخلاق الإسلامية – الصمت – المكتبة الشاملة(shamela.ws)

(٧) إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥١٢

(٨) حيدر نجيب أحمد فائق، لصمت أو السكوت الانضباطي المتعمد دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، المجلد التاسع – العدد الثاني – ٢٠٢٠، ص ٣٠١

(٩) انظر الموقع الالكتروني: الفرق بين الصمت والسكوت – موضوع https://mawdoo3.com/

ويمنح للمتهم كضمانة للدفاع عن نفسه دون أن يُعتبر صمته دليلاً على الإقرار أو الاعتراف بالتهمة(١).

وبناءً على ما سبق، فإنَّ مفاهيم حق الصمت والسكوت تحمل دلالات متنوعة في اللغة والاصطلاح، حيث يؤدي استخدامها من قبل الفرد وظائف وأغراضًا مختلفة، كما أن لهذه المفاهيم تطبيقات واضحة في مجال المسؤولية الانضباطية أثناء التحقيق الإداري، وكذلك خلال مراحل المحاكمة، إذا جاز التعبير في هذا السياق(٢).

وبناءً على ذلك، يوجد فرق بين معنى الصمت والسكوت، إذ إنَّ من سكت يكون قد توقف عن الكلام وانقطع عنه(٣)، ويُعتبر الصمت أبلغ من السكوت، لأنه يمكن أن يُستخدم لكلٍّ من العاجز عن النطق والقادر عليه، ولهذا السبب يُطلق أحيانًا على من لا قدرة له على النطق وصف "**الصامت** "أو "**المُصمت** "أما السكوت، فيُستخدم في البلاغة للإشارة إلى من يملك القدرة على الكلام لكنه يختار الامتناع عنه(٤)، كذلك يُراد بالسكوت البدء بالكلام، ثم عدم النطق، وهو على عكس الصمت الذي يعبر عن عدم النطق مطلقاً، وفقا للاتجاه الذي يُميز بين السكوت والصمت، وهو القدرة على الإمساك عن الكلام، سواءً كان الكلام المطلوب حقاً أم باطلاً، فالصمت هنا يخصُّ السكوت عن قول الكلام الباطل فقط دون الحق، لنفس الاتجاه السابق في التمييز بينهما، فالساكت هو من يملك القدرة على الكلام، فيترك استعماله، والصامت هو من لا ينطق، فالسكوت هو عدم الكلام مع القدرة عليه، أي ترك الكلام مع القدرة على الحديث في الوقت الذي يختاره الساكت، والقدرة على السكوت وقتما يشاء(٥).

اهتم الباحثون في مجالات اللغة والفقه بمفهوم الصمت باعتباره ظاهرة اجتماعية مهمة في تفاعلات المجتمع، وذلك بسبب وظائفه المعقدة في الحوار والتواصل

---

(١) انظر م. د صـــباح نوري محمد – معمر خالد عبد الحميد، ســـكوت المتهم وأثره في الإثبات الجنائي دراســـة قانونية مقارنة بإحكام الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، / مجلد ٣ العدد ٩، لسنة ٢٠١١ ، ص ٣١٢

(٢) انظر حيدر نجيب أحمد فائق، مرجع سابق، ص ٣٠٠

(٣) شـــعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المعجم الوســـيط الطبعة الرابعة، طباعة وتوزيع مكتبة الشـــروق الدولية، ٢٠٠٤م، ص ٥٢٢

(٤) حنان الحديد، مقال في صـــفحة موضوع الإلكتروني، بعنوان الفرق بين الصمت والسكوت، بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٢١ منشور على الموقع الفرق بين الصمت والسكوت – موضوع(mawdoo3.com)

(٥) انظر الدرر السنية، معنى للصمت على الموقع الالكتروني https://dorar.net/alakhlaq/1925

المجازي، كما أولى علماء الأنثروبولوجيا اهتماماً خاصاً لهذا المصطلح معتبرين إياه أداة تعبيرية ذات أهمية كبيرة في مختلف المواقف، وقد قاموا بدراسة كيفية تباين أنماط الكلام والصمت بين الثقافات المختلفة، ووفقًا لتصنيف علماء اللغة ينقسم التواصل إلى نوعين: تواصل لفظي يعتمد على استخدام الكلمات في التفاعل بين الأفراد، وتواصل غير لفظي يشمل جميع الوسائل غير اللفظية للتعبير والتواصل حيث يعتبر الصمت من أبرز أشكال هذا النوع [١].

وأخيراً، نجد مما تقدم أنَّ مدلول الصمت أوسع ويشمل مدلول السكوت. وقال رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقُل خيراً أو ليصمت".

لم يورد المشرع المصري أو السعودي تعريفًا صريحًا ومحددًا لحق الصمت من الناحية القانونية أو التشريعية، ويبدو أن ذلك يعود، في رأينا، إلى عدة أسباب، أبرزها تعدد المعاني والدلالات التي ينطوي عليها هذا الحق، وما يترتب عليه من آثار قانونية مقيدة بالنصوص التشريعية، مما جعل الفقه والقضاء يتوليان مهمة تفسيره.

وقد تنوعت التعريفات الفقهية لحق الصمت، حيث عرّفه البعض بأنه "امتناع المتهم عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه بشأن التهمة المنسوبة إليه، دون أن يُعتَبر هذا الصمت قرينة ضده"[٢]".

وعرفه البعض:" المُتهم في أنْ يظلَّ صامتاً لا يتكلم لا بالسلب ولا بالإيجاب، سواءً كان ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات أمام الشرطة، أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام النيابة أو قاضي التحقيق، دون أن يُعدَّ صمته هذا بأي حالٍ من الأحوال قرينةً أو دليلاً[٣]".

---

(١) انظر حيدر نجيب أحمد فائق، مرجع سابق، ص٣٠٣

(٢) عزوز ابتسام–أبو القمح يوسف، حق المتهم في الصمت، المجلة العربية للأبحاث والدارسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ٢٠ اوث –سكيكدة –الجزائر –مجلد ١٢، عدد٣، ٢٠٢٠م، ص٣٤٦

(٣) سلام إحسان مقال في الأهرام اليومي بعنوان حق المتهم في الصمت بتاريخ ٢ مايو ٢٠١٤ – منشور على موقع http://www.ahram.org.eg/News/٢١١٧٠/١٠٧/٢٨٢٧٥٢/

وتعريفٌ أخر:" بأنه امتناع المُتهم عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من قِبل أفراد السلطة العامة، وذلك بمحض إرادته دون أن يكون هناك أي عائقٍ صحيٍّ أو عاهةٍ طبيعيةٍ(١)".

يمكن تعريف حق الصمت بأنه حرية الموظف العام في الامتناع عن الإدلاء بأي تصريح شفهي أو كتابي أو إشارة أثناء استجوابه من قبل السلطة التأديبية، دون أن يُعتبر هذا الامتناع دليلاً على إدانته.

وبما أن التشريعين الإداريين في مصر والسعودية لم ينصا صراحةً على حق الصمت للموظف المتهم، فإنه من الضروري الاستناد إلى هذا المبدأ المقرر في التشريع الجنائي وتطبيقه في الإجراءات التأديبية، باعتباره ضمانةً جوهرية وأساسية لحماية حقوق الموظف المتهم.

الــفــرع الــثــانــي

أنــواع الــصــمــت

صمت المتهم أما أن يكون صمتاً طبيعياً وإما أن يكون صمتاً متعمداً وعلى ذلك سوف نقسم الدراسة أنواع الصمت الى صمت الطبيعي والصمت العمدي.

أولًا/ الصمت الطبيعي:

يعتبر الصمت أمرًا طبيعيًا إذا كان المتهم أصمًّا أو أبكم، أو إذا كان يعاني من حالة صحية تعيقه عن التحدث، وفي هذه الحالة إذا كان المتهم قادرًا على الكتابة يقوم القاضي بكتابة السؤال له ليجيب عليه خطيًا، أما إذا لم يكن المتهم قادرًا على الكتابة فإن القاضي يعين مترجمًا متخصصًا في التواصل مع الصم والبكم لتمكينه من الرد على الأسئلة (٢).

وعليه، يستعين قاضي التحقيق بمن اعتاد التواصل مع الأصم الأبكم، بعد تحليفه اليمين، ليؤدي مهمته بصدق وأمانة. أما إذا كان الأصم الأبكم يجيد الكتابة، فيُستعاض عن ذلك بتوجيه الأسئلة له خطيًا وتدوين إجاباته (٣).

---

(١) عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر – عمان، ١٩٩٥م.، ص ١٦٥.

(٢) أحمد خالد حسن الساعدي، مرجع سابق، ص٢٩

(٣) د حاتم ماضي، قانون اصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط٣، ٢٠١٦، ص٣١٢

وفي حال كان المحقق أو القاضي ملماً بلغة الإشارات الخاصة بالأبكم والأصم، فله أن يتولى الاستجواب بنفسه دون الحاجة إلى خبير، شريطة أن يكون قادراً على فهم الإشارات بدقة ووضوح [١].

ثانياً/ الصمت العمدي:

الصمت العمدي هو الامتناع المتعمد عن الكلام أو الرد في موقف معين، ويُستخدم كوسيلة للتعبير عن موقف أو مشاعر معينة دون الحاجة إلى الكلام، وقد يكون هذا الصمت رسالة قوية تحمل معاني مثل الرفض، الاحتجاج، الغضب، التأمل، أو حتى السيطرة على الموقف.

الصمت المتعمد يحدث عندما يكون الشخص سليم الحواس وقادراً على التواصل، لكنه يختار بإرادته الامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وقد يلجأ الأصم أو الأبكم إلى هذا النوع من الصمت عندما تعكس إشاراته رفضه أو امتناعه عن الرد[٢].

يتحقق الصمت العمدي عندما يمتنع الشخص، رغم تمتعه بكامل حواسه وعدم وجود أي عائق صحي لديه، عن الإجابة بمحض إرادته، إذ يرى أن مصلحته تكمن في التزام الصمت، كما قد يلجأ الأصم أو الأبكم إلى ذلك عندما تدل إشاراته بوضوح على رفضه التفاعل [٣].

يتبين مما سبق أن الصمت سواء كان نابعًا من طبيعة المتهم أو مقصوداً كخيار منه يعد حقًا أصيلًا للموظف المتهم، ولا يجوز للسلطة التأديبية انتهاكه أو حرمانه منه، ولا يجوز لأي جهة أن تجبره على الإجابة أو تمارس عليه أي نوع من الضغوط، كما يملك المتهم الحق في التوقف عن الإجابة في أي وقت حتى وإن كان قد بدأ بالرد على بعض الأسئلة، وله أيضًا حرية اختيار الوقت والطريقة التي يرى أنها الأنسب لتقديم دفاعه[٤].

---

(١) انظر قرار محكمة النقض المصـــرية (نقض ١٩٦٦/٤/١٩/ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٨٧ ص ٤٥٥المشار اليه أحمد خالد حسن الساعدي، مرجع سابق، ص٣٠

(٢) عباس فاضل سعيد، مرجع سابق، ص٢٨٠

(٣) عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص ١٦٥

(٤) انظر عباس فاضل سعيد، مرجع سابق، ص٢٧٨-٢٧٩

المطلب الثاني
الأساس القانونيُّ لحقِّ الصمت

يُعدُّ حقُّ الصمت أحد حقوق الدفاع التي يتمسك بها المتهم خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ويرى بعض الفقهاء أن صمت المتهم وامتناعه عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه في مختلف مراحل الدعوى قد يكون ناتجًا عن أسباب متعددة لا ترتبط بالضرورة بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه فقد يكون صمته تعبيرًا عن احتجاجه على وضعٍ معين، أو نتيجة عجزه عن التعبير لعدم امتلاكه اللغة المناسبة لشرح موقفه، أو لعدم فهمه للسؤال المطروح عليه كما قد يتردد في الإجابة خشية أن يقع في أقوال قد تُفسَّر ضده، خاصة في غياب محاميه، إذ يرغب في استشارته حول كيفية الرد على الأسئلة، أو قد يكون صمته نابعًا من أسباب أخرى تتعلق ببراءته(١).

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الأساس القانوني لحق المتهم في الصمت مستمد من عدة مواد واردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواءً أكان ذلك بشكل صريح أم ضمني، مستنداً في ذلك إلى حقين أساسيين من حقوق الإنسان وهما **كالآتي**(٢):

١-الحق في افتراض البراءة:

على المستوى الدولي، لم ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحةً على حق المتهم في الصمت، لكنه أقرّه بشكل غير مباشر من خلال تأكيده على مبدأ افتراض البراءة، وفقًا للمادة ١/١١ التي تنص على: "كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر له الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، ومن خلال تفسير واسع لمفهوم "الضمانات الضرورية للدفاع" يمكن

---

(١) انظر د انيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مرحلة الدعوى الجنائية، مجلة حولية، جامعة الازهر ــ كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد ١، العدد ٣٣، ٢٠١٧، ص٢٧

(٢) انظر عزوز ابتسام-أبو القمح يوسف، مرجع سابق، ص ٣٤٦

استنتاج أن هذا يشمل حق المتهم في الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح قد يكون ضده.

أما على المستوى الإقليمي، فقد اعتمدت بعض الاتفاقيات النهج ذاته، حيث جاء هذا الحق ضمنياً استناداً إلى مبدأ افتراض البراءة، كما ورد في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على: "كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته وفقًا للقانون".

وبالمثل، أكدت المادة ٦/١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق المتهم في الصمت، موضحة أنه لا يجوز إجباره على الإدلاء بأي تصريح تحت أي نوع من الضغوط.

٢-**<u>والحق في عدم الإرغام على الشهادة والاعتراف</u>:**

يعتبر الحق في عدم الإكراه على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف من المبادئ الأساسية التي تضمن عدالة المحاكمة إذ يكفل للمتهم حرية التزام الصمت دون أن يفسر ذلك على أنه دليل إدانة، وقد أقرت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية بهذا الحق لما له من أهمية كبيرة في حماية الأفراد من أشكال الضغط أو الإكراه سواء كانت بدنية أو نفسية، والتي قد تؤدي إلى انتزاع اعترافات غير صحيحة، وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق بصورة واضحة حيث نصت المادة (١٤/ز) منه على أنه: "لا يجوز إكراه أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنبه"، كما ورد تأكيد مماثل في المادة (٢/٨) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيث نصت على أن لكل متهم في جريمة خطيرة الحق في أن يفترض براءته حتى تثبت إدانته قانونًا، ويتمتع أيضًا بالحق في عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنبه [١].

ويستند حق المتهم في الصمت إلى حريته في الرد أو الامتناع عن الإجابة، وهي حرية تُعدّ أساسًا جوهريًا لهذا الحق، فلا يمكن إقرار مبدأ الصمت دون ضمان هذه الحرية، ما يستوجب عدم التأثير على المتهم بأي وسيلة غير مشروعة لإجباره على الإدلاء بأقواله أو الاعتراف، ويشمل ذلك الوسائل المادية، مثل

(١) انظر عزوز ابتسام-أبو القمح يوسف، مرجع سابق، ص ٣٤٧

استخدام القوة أو التعذيب أو الإرهاق البدني والنفسي، إضافةً إلى الوسائل المعنوية مثل التهديد أو الضغط النفسي(١).

يرى بعض الباحثين أن حق الصمت نشأ من مبدأ حرية الدفاع في سياق التقاضي، ويعتبر الاعتراف امتداداً طبيعياً لهذا الحق الذي يعد من أقدس الحقوق التي يجب احترامها كونه جزءاً لا يتجزأ من الحق في التقاضي سواء خلال مراحل الفصل القضائي في المنازعات الإدارية أو حتى على المستوى الإداري، ولاسيما فيما يتعلق بحق الاعتراض وتقديم الطعون، وبناءً على ذلك فإن صمت الموظف أو امتناعه عن الكلام خلال مرحلة التقاضي يعد حقًا مشروعًا ومكفولًا قانونًا باعتباره امتداداً لحرية الدفاع المكفولة له أثناء نظر الدعوى غير أن القانون المعني لم يتناول بشكل صريح مسألة الصمت في إطار المسؤولية التأديبية سواء في مراحل التحقيق الإداري أو أثناء المحاكمة، وذلك لأن نطاقه التشريعي لا يشمل بطبيعته قضايا المساءلة الانضباطية أو محاسبة الموظف العام على المخالفات والأخطاء الوظيفية(٢).

وعلى ذلك فإن حق المتهم في الصمت لا يحتاج إلى نص يقرره؛ لأنه حق مستمد من مبدأ البراءة وحق الدفاع، ولا يجوز للمحقق أو المحكمة اعتبار سكوت المُتهم أو صمته قرينةً ضده، فليس كل ما لم يقنن في قاعدةٍ يعتبر غير قائمٍ، أو أن القانون والقضاء يتجاهل احترامه(٣).

وفي هذا الإطار، أكدت العديد من الأحكام القضائية على هذا المبدأ، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن "سكوت المتهم لا يمكن اعتباره قرينة على إدانته"، كما قضت محكمة النقض السورية بأن "صمت المدعى عليه لا يُعدّ إقراراً، إذ لا يُنسب لساكت قول"، وأكدت محكمة النقض الفرنسية أن "حق المتهم

---

(١) د. ضـــياء عبد الله الجابري و د عمار عباس الحســـيني، حق المتهم بالصمت اثناء الاستجواب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق ٢٠١٠، المجلد ١. العدد ٢، ص٤٥٠

(٢) انظر حيدر نجيب أحمد فائق، مرجع سابق، ص ٣٢٠

(٣) د. مصطفى مهدي هرجة، حقوق المتهم وضماناته، دار الفكر والقانون المنصورة، دون بيان تاريخ الإصدار، ص ٢٤٣.

في الصمت ينبع من حقه في الدفاع"، بينما أقرت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية أن "للشخص الحق في الصمت خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة، ولا يمكن اعتبار هذا الصمت دليلًا على الإدانة"، وفي السياق نفسه قضت محكمة النقض الإيطالية بأنه "لا يجوز للقاضي إجبار المتهم على الإدلاء بأقواله أو التصرف على غير إرادته(١)".

وقد أقرت الاجتهادات الفقهية والقرارات القضائية استناداً إلى ما تسمح به التشريعات والقواعد العامة بأن تجاهل الإدارة لحق الموظف في الصمت أثناء التحقيق الإداري ومساءلته على أساس هذا الصمت، إذ يعد مخالفة لمبدأ المشروعية، ويترتب على هذا الخلل أن يكون القرار التأديبي الصادر بالعقوبة مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة نظراً لما ينطوي عليه من تجاوز واضح لحقوق الدفاع، واعتداء على الضمانات التي كفلها القانون للموظف أثناء التحقيق (٢).

ويرى الباحث ما تقدم من اجتهاداتٍ فقهيةٍ وقضائيةٍ، وما أقررت به الاتفاقات الدولية وحقوق الانسان، والتي تُعتبر جزءاً من القانون الداخلي للدولة عند إقراره، وبالتالي لا بُدَّ أنْ يُحترم حق الصمت سواءً أثناء التحقيق أو المحاكمة، ويعدُّ انتهاكه من قبل الإدارة أو الجهة التأديبيَّة معيباً، لعدم الالتزام بمشروعية حق الصمت للموظف المُتهم.

---

(١) أحكام قضـــائية نقلا من د فهد هادي حبتور، حق المتهم في الصـــمت، مجلة كلية الدراســـات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الازهر –دمنهور، مصر، العدد ٢، المجلد ٩ ،٢٠١٧، ص٦٤٥

(٢) انظر حيدر نجيب أحمد فائق، مرجع سابق، ص ٣٣٣

المطلب الثالث
موقف الفقه منْ حقِّ الصمت

يُعدّ حق الصمت من الضمانات التي أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وحرصت معظم الدساتير والتشريعات الوطنية على تكريسه ضمن حقوق الدفاع، بما في ذلك حق المتهم في التزام الصمت [١]، وبناءً على ذلك، يحق للمتهم الصمت واختيار الوقت المناسب للرد على الأسئلة الموجهة إليه أو الامتناع عن الإجابة [٢]. ومن هنا، يتجلى موقف الفقه القانوني من هذا الحق من خلال دراسة آراء الفقهاء المؤيدين والمعارضين له.

أولًا: الاتجاه المُعارض لحقِّ الصمت:

يرى أصحاب هذا الاتجاه انتقاد حق المُتهم في الصمت ومعارضته، بناءً على حُججٍ كثيرةٍ ترجِّح جانب الوصول إلى الكشف عن الحقيقة، تأسيساً على أنَّ من حق المجتمع أنْ يعرِف الحقيقة[٣]، إنَّ الشخص الذي يمتنع عن التصريح، يستحق العقوبة التي يحددها القانون ويجب أن تكون قاسيةً وذلك لتعبئة الناس، كي يسارعوا إلى إعطاء الدولة ما تستحقه للنهوض بتحقيق العدالة، والوقوف في وجه المجرمين[٤]، وعلى ذلك استندوا إلى الحُجج الآتية:

---

(١) انظر عزوز ابتسام–أبو القمح يوسف، مرجع سابق، ص ٣٤٧

(٢) إيهاب عبد المطلب بطلان إجراءات الاتهام والتحقيق في ضـــوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٩ ص ١٦٤

(٣) انظر د أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص ٤٢

(٤) انظر محمد بن مشـــيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصـــريح، رســـالة ماجســـتير، كلية الحقوق والعلوم الإنســـانية، جامعة منتوري – قسطيينة الجزائر، عام ٢٠٠٨–٢٠٠٩، ص٤١

١- لا يعتبر التزام المتهم الصمت عند توجيه الأسئلة إليه تصرفًا حكيماً أو مبرراً في كثير من الأحيان إذ إن غريزة الدفاع عن النفس تدفعه بطبيعتها إلى الإجابة بهدف دحض الاتهامات الموجهة إليه ودرء الشبهات عنه(١).

٢- يذهب المعارضون لهذا الحق إلى أن لجوء المتهم إلى الصمت وامتناعه عن الإجابة على بعض أو جميع الأسئلة التي تطرحها جهات التحقيق، وقد يترك انطباعاً بأنه يفتقر إلى الأدلة الكافية لدحض التهم الموجهة إليه، وهو ما قد يؤثر في تعزيز موقف جهة الادعاء(٢).

٣- ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يمكن إقرار هذا الحق للمتهم مؤكدين على ضرورة معاملته كشاهد من حيث الالتزام بالإدلاء بأقواله انطلاقًا من أن تصريحاته قد تُسهم بشكل فعّال في الوصول إلى الحقيقة وكشف ملابسات القضية(٣).

٤- إن الإقرار بحق المتهم في الصمت قد يُشكّل عائقًا أمام سلطات الدولة في سعيها لكشف الحقيقة لا سيما في القضايا التي تنطوي على انتهاك لمبادئ المجتمع من خلال ارتكاب الجرائم، ومن هذا المنطلق يفترض بالمتهم أن يبادر إلى الحديث والإدلاء بأقواله لتوضيح ملابسات القضية إذ لا يتصور أن يلتزم موقفًا سلبياً تجاه الاتهامات الموجهة إليه، وهو الطرف المعني بها في المقام الأول (٤).

٥- ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الصمت لا يحقق فائدة عملية إذ ينبغي على المتهم أن يتخذ موقفًا صريحاً وواضحًا تجاه التهم والأدلة المقدمة ضده سواء من خلال إنكارها أو السعي إلى تفنيدها بالأدلة والحجج (٥).

٦- يؤكد مؤيدو هذا الرأي أن "حق الصمت" غير معترف به قانوناً إذ لم ينص عليه القانون ولم يقر بأي حجية قانونية له مما يعني عدم الاعتراف به كحق

---

(١) د. ضياء عبد الله الجابري و د عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص ٣٩٧

(٢) انظر عزوز ابتسام–أبو القمح يوسف، مرجع سابق، ص٣٤٨

(٣) انظر عباس فاضل سعيد، مرجع سابق، ص٢٧٦

(٤) انظر د أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص٤٤

(٥) ضياء عبد الله الجابري و د عمار عباس الحسيني، مرجع سابق ص٣٩٧

مشروع، ويعتبرون أن الإقرار بهذا الحق دون وجود نص قانوني صريح يعد خرقًا صريحًا للقانون [١].

٧- يشكك مؤيدو هذا الاتجاه في فائدة "حق الصمت" مؤكدين أن جهات التحقيق بحاجة إلى اعتراف المتهم خاصة في الجرائم التي يكون فيها المتهم هو الشاهد الوحيد، وفي مثل هذه الحالات يعتبر الاستجواب أداة أساسية للحصول على هذا الاعتراف الذي يعد دليلاً رئيسيًا في عملية الإثبات[٢].

٨- في الواقع لا يعتبر الصمت حقًا أو امتيازًا، بل هو ببساطة غياب للوسائل القانونية التي تسمح للسلطات بإجبار المتهم على الإدلاء بأقواله أو الكشف عن الحقيقة[٣].

ثانيًا: الاتجاه المؤيد لحقِّ الصمت:

على العكس من الاتجاه المعارض لحق الصمت، يؤكد هذا الاتجاه على عدم إجبار المتهم على التحدث، معتبرًا أن الصمت حق مشروع له، ولا يجوز تفسير امتناعه عن الكلام كقرينة ضده[٤]، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى الحجج **التالية:**

١-إنَّ للمتهم الحق في التزام الصمت، وعدم الرد على الأسئلة الموجهة إليه، طالما أنه غير مُلزم قانونياً بإثبات براءته، فله مطلق الحرية في اختيار الإجابة أو الامتناع عنها، بعد تقديره لما يخدم مصلحته في ذلك[٥].

٢-يرى أنصار هذا الاتجاه أن صمت المتهم يُعدّ من أهم الضمانات القانونية الممنوحة له، استناداً إلى مبدأ افتراض البراءة، الذي يقتضي عدم إلزامه بتقديم أي دليل على براءته أمام الاتهامات الموجهة إليه، وبمفهوم المخالفة فإن للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الاستجواب، ما دام القانون لا يفرض عليه إثبات براءته[٦].

---

(١) أحمد خالد حسن الساعدي، مرجع سابق، ص٣٥

(٢) ضياء عبد الله الجابري و د عمار عباس الحسيني، مرجع سابق ص ٣٩٧

(٣) د فهد هادي حبتور، مرجع سابق، ص ٦٤١

(٤) انظر أحمد خالد حسن الساعدي، مرجع سابق، ص٣٣

(٥) انظر اعزوز ابتسام–أبو القمح يوسف، مرجع سابق، ص ٣٤٧

(٦) ضياء عبد الله الجابري – د عمار عباس الحسيني، مرجع سابق ص٣٩٨

٣-كما يؤكد أصحاب هذا الرأي أنه لا يجوز للجهات القضائية المختصة أن تستند إلى صمت المتهم كدليل على إدانته، أو أن تعتبر امتناعه عن الإجابة اعترافاً ضمنياً، طالما أن القانون لا يفرض عليه تقديم دليل لنفي التهمة عنه(١).

٤-ويُفضل أن تُقر القوانين بشكل واضح مبدأ عدم إلزام الأفراد بتجريم أنفسهم وإذا اختار المتهم الامتناع عن الإجابة، فإن تقدير هذا التصرف يبقى من اختصاص المحكمة التي تزن موقفه إلى جانب الأدلة الأخرى، دون اعتبار الصمت دليلاً على الإدانة(٢).

٥-كما يشير أنصار هذا الاتجاه إلى الفرق الجوهري بين المركز القانوني للمتهم والمركز القانوني للشاهد، فالمتهم طرف في الدعوى، وتتأثر قضيته بما يدلي به من أقوال، مما يمنحه حق الخيار بين الإدلاء بشهادته أو التزام الصمت، أما الشاهد فليس طرفاً في القضية، وبالتالي لا يتأثر موقفه القانوني بالأقوال التي يُدلي بها(٣).

٦-ويجمع فقهاء هذا الاتجاه على أن حق المتهم في الصمت يستند إلى مبدأ أساسي يحكم كافة إجراءات التقاضي، وهو افتراض براءته حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، ونتيجة لذلك لا يُطلب منه تقديم دليل لنفي التهمة عنه، لأن عبء الإثبات يقع بالكامل على جهة الادعاء، وليس على المتهم نفسه(٤).

٧-يُعدّ الحق في الصمت مظهراً من مظاهر حماية الحياة الخاصة، باعتباره من الحقوق الأساسية المرتبطة بشخصية الإنسان، فهو يمنح الأفراد حق الاحتفاظ بسرية ما لا يرغبون في الإفصاح عنه، ويحميهم من أي تدخل غير مشروع في خصوصيتهم، بما قد يُلحق بهم ضرراً(٥).

وبناءً على ما سبق، يتضح أن الفقهاء المؤيدين والمعارضين لحق المتهم في الصمت قد قدم كلٌّ منهم حججه وأسانيده لدعم رأيه. فالفقه الرافض لهذا الحق يستند إلى مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة، ومصلحة المتهم ذاته في درء التهمة عنه، إذ

---

(١) خالد محمد على الحمادي، حقوق وضـــمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٨ ص ٣٦٧-٣٦٨

(٢) انظر محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص٤٣

(٣) عباس فاضل سعيد، مرجع سابق، ص٢٨٨

(٤) أحمد خالد حسن الساعدي، مرجع سابق، ص٣٤

(٥) ضياء عبد الله الجابري – د عمار عباس الحسيني، مرجع سابق ص٣٩٩

يرى أن صمت المتهم قد يثير الشك والريبة، خاصة إذا كان تصريحه هو الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الحقيقة.

ومع ذلك يتناقض هذا الرأي مع التشريعات المختلفة التي منحت جهات التحقيق القدرة على إثبات التهمة باستخدام وسائل متعددة دون أن تكون مَحْتَاجة للاعتماد على اعتراف المتهم فقط، فحق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة هو حق ثابت باعتباره حقًا جماعيًا يهدف إلى تحقيق الأمن والنظام، وفي الوقت ذاته يجب ضمان حقوق المتهم كاملة بما يضمن تحقيق العدالة في المحاكمة، ولذلك يقع على عاتق النيابة العامة واجبًا موازيا لحق المتهم في الصمت، وهو ضمان عدم إجباره على الإدلاء بأقواله تحت أي نوع من أنواع الإكراه، سواء كان ماديًا أو معنويًا(١).

وبناءً على دراسة حجج كلا الاتجاهين، يتضح أن حق المتهم في الصمت يُعد ضمانة أساسية وحقًّا أصيلًا، تدعمه الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأي انتهاك لهذا الحق من قبل الجهات التأديبية يُعد إخلالًا بحق الدفاع وتعسفًا في الإجراءات، مما يترتب عليه بطلان أي إجراء تم دون احترام هذا الحق، كما أن التزام المتهم بالصمت لا يمكن اعتباره قرينة ضده، إذ إن عبء الإثبات وفقًا للقاعدة القانونية يقع على عاتق جهة الاتهام(٢).

المطلب الرابع

موقف القانون المصري والسعودي من حقِّ المُتهم في الصمت

يُعدّ حق المتهم في الصمت أمام الهيئة التأديبية جزءًا أساسيًا من حرية الدفاع، حيث يحق له الامتناع عن الإدلاء بأقواله إذا رأى أن ذلك يخدم مصلحته، فقد كان يُنظر سابقًا إلى الصمت على أنه إقرار ضمني بالتهمة المنسوبة إليه، إلا أن الاعتراف بحق الصمت في المساءلة التأديبية يعكس مبدأ العدالة، مما يمنع اعتباره دليلاً ضده أو تفسيره على أنه إقرار بالذنب(٣).

---

(١) انظر د أنيس حسيب السيد المحلاوي، مرجع سابق، ص٤٧

(٢) عزوز ابتسام– أبو القمح يوسف، مرجع سابق، ص ٣٤٩

(٣) انظر محمد سلطان الكعبي، مرجع سابق.

وفي هذا السياق، سنستعرض موقف كلٍّ من المُشرّع المصري والسعودي من حق الموظف المتهم في التزام الصمت أمام الجهات التأديبية، ومدى وضوح النصوص القانونية في الإقرار بهذا الحق.

أولًا/ موقف القانون المصري من حقِّ الموظف المُتهم في الصمت:

بمراجعة قانون الخدمة المدنية المصري رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، لم نجد نصًا صريحًا يمنح الموظف المُتهم حق الصمت، بل على العكس نص المُشرِّع المصري في المادة ١٥٧ على أنه "كل موظف يُستدعى لسماع شهادته في التحقيق ويمتنع عن الحضور، أو الإدلاء بما لديه من معلومات دون عذر مقبول، يُساءل تأديبيًا[١]".

وبناءً على ذلك، فقد فرض المُشرِّع المصري مساءلة تأديبية على من يمتنع عن الإدلاء بالمعلومات دون عذر مقبول. ومع ذلك، فإن القراءة النصيّة لهذه المادة لا تشير بوضوح إلى مساءلة الموظف تأديبيًا بسبب التزامه الصمت أثناء التحقيق، بل يبدو أن العقوبة متعلقة بمن يُستدعى للإدلاء بشهادة تتعلق بالمصلحة العامة ويمتنع عن ذلك، كما أن هذا التفسير يتوافق مع نص المادة ١٥٣، التي تنص على أنه: "إذا امتنع الموظف المُحال إلى التحقيق عن الحضور رغم إعلانه كتابةً، يتم إعادة إعلانه خلال ثلاثة أيام عمل بموعد جديد. فإذا تخلف عن الحضور، تستكمل جهة التحقيق إجراءاتها، وينطبق ذات الحكم في حالة رفض الموظف تسلُّم أمر الاستدعاء، ويُرفق أمر الاستدعاء ضمن أوراق التحقيق"، وبذلك فإن المُشرِّع لم يُلزم الموظف المتهم بالإجابة أثناء التحقيق، لكنه نظم إجراءات التعامل مع امتناعه عن الحضور أو رفضه استلام الاستدعاء[٢].

المُشرِّع احترم حقّ الموظف في الامتناع عن الإدلاء بأقواله خلال التحقيق، دون أن يكون ملزمًا بالحضور أو تقديم دفاعه تحت أي نوع من أنواع الإكراه، سواء كان ماديًا أو معنويًا، فالحضور والدفاع حقٌّ أصيلٌ للمتهم، له أن يستخدمه أو يتخلى

---

(١) المادة ١٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧

(٢) المادة ١٥٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧

عنه دون أن يُعد ذلك جريمة تأديبية، ويترتب على امتناعه عن الحضور فقدانه فرصة الدفاع عن نفسه(١).

وفي هذا السياق أكدت المحكمة الإدارية العليا أن امتناع المتهم عن حضور التحقيق أو امتناعه عن تقديم دفاعه بشأن المخالفة المنسوبة إليه لا يُعد في حد ذاته مخالفةً إدارية أو ذنبًا إداريًا يوجب المسؤولية التأديبية أو العقوبة، بل إن المتهم في هذه الحالة، يكون قد فوّت على نفسه فرصة تقديم دفوعه، ويتحمل تبعات ذلك، لذا لا يجوز إجباره على الإدلاء بأقواله أو تهديده بعقوبة تأديبية نتيجة امتناعه أو التزامه الصمت، إذ يبقى القرار في تغيير موقفه الدفاعي خاضعًا لإرادته الحرة(٢).

يتضح من ذلك أن المشرع المصري لم ينص بشكل صريح على حق الموظف المتهم في الصمت في القانون لكن الفقهاء يؤكدون على ضرورة الاعتراف بهذا الحق حيث يرون أن للمتهم حرية الدفاع عن نفسه بالطرق التي يراها مناسبة، فيجوز له التحدث متى شاء، أو الامتناع عن الإجابة وتأجيلها إلى وقت لاحق، أو الرد على بعض الأسئلة دون غيرها (٣)، ولا يجوز تفسير هذا الصمت كدليل ضده، كما لا يعد الصمت مخالفة تستدعي المساءلة، بل يعتبر جزءًا من حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحرية الاختيار (٤).

وعلى ذات النهج، أقرّ القضاء المصري بحق الموظف المُتهم في الصمت. فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن امتناع المتهم عن الإدلاء بأقواله خلال التحقيق لا يشكّل في حد ذاته مخالفة إدارية أو ذنبًا إداريًا يستوجب المساءلة التأديبية أو العقاب، وكل ما يترتب على ذلك أن المتهم يكون قد فوّت على نفسه فرصة الدفاع عن نفسه، لكنه لا يُجبر على الإدلاء بأقواله تحت تهديد الجزاء التأديبي، فهو صاحب القرار في تحديد موقفه الدفاعي تجاه الاتهام المُوجّه إليه، وفقًا للمبادئ العامة للتحقيق، التي

---

(١) سمير عبد الله سعد، الجرائم التأديبية والجنائية للموظف العام والتحقيق الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٣٧١

(٢) انظر الحكم القضائي المشار اليه مؤلف د محمد صلاح الدين فايز محمد، مدى أحقية الموظف في الاعتراض على جهة التحقيق ضوابط طلب إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية في ضوء قانون الخدمة المدنية الصادر برقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وأحكام القضاء، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية المجلد ١,٢٠٢٣، العدد ٢، يناير ٢٠٢٣، ص ٢٤٦-٢٤٧

(٣) انظر أحمد خالد حسن الساعدي، مرجع سابق، ص٤٩

(٤) د عبدالعزيز عبد المنعم خليفه، مرجع سابق، ص١٧٥

تمنع إجبار المتهم على الإدلاء بأقواله بأي وسيلة من وسائل الإكراه، سواء كانت مادية
أو معنوية(١).

قضت المحكمة العليا في مصر بعدم جواز إجبار الموظف المُحال إلى التحقيق على الإدلاء بأقواله تحت الإكراه، وأكدت في حكمها أنه لا يجوز التوصية بتوقيع الجزاء قبل استكمال جميع الإجراءات القانونية للتحقيق، مشيرة إلى أن معاقبة الموظف لمجرد امتناعه عن الإدلاء بأقواله في التحقيق الإداري لا أساس لها، إذ لا يجوز إجباره على التصريح بما نُسب إليه تحت التهديد بعقوبة تأديبية، وذلك استناداً إلى المبادئ العامة للتحقيق التي تحظر استخدام أي شكل من أشكال الإكراه المادي أو المعنوي على المتهم(٢).

وبناءً على ذلك يتفق الفقه والقضاء المصري على حق الموظف في التزام الصمت، حتى في غياب نص قانوني صريح يمنحه هذا الحق، ويحق للمتهم الامتناع عن الإجابة خلال استجوابه أو مواجهته بالمخالفات المنسوبة إليه إذا رأى أن ذلك في مصلحته، وعلى جهة التحقيق احترام قراره، إذ لا تملك إرغامه على الكلام(٣).

ثانيًا/ موقف المُشرِّع السعودي من حقّ الموظف المُتَّهم في الصمت:

لم ينص المشرّع السعودي صراحةً على حق الصمت، كما هو الحال في التشريع المصري، إلا أن ذلك لا يعني حرمان الموظف من هذا الحق أمام الجهات التأديبية، إذ تضمنته المواثيق والمعاهدات الدولية التي تُعد جزءاً من القانون الداخلي للدولة متى تم الاعتراف بها.

يرتبط حق الصمت ارتباطًا وثيقًا بحق الدفاع، إذ يقابل حق الاتهام حق الدفاع، ومن متطلبات هذا الحق تمكين الموظف من التزام الصمت، أي الامتناع عن الإجابة

---

(١) المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٣٠ قضائية – جلسة ٢٥/٦/ ١٩٨٨ مجموعة شبكة المعلومات القانونية العربية للأحكام مشار اليه في مؤلف د محمد صلاح الدين فايز محمد، مدى أحقية الموظف في الاعتراض على جهة التحقيق ضوابط طلب إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية في ضوء قانون الخدمة المدنية الصادر برقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٢٤٩

(٢) حكم الإدارية العليا طعن رقم ٣٤٩٤ لسنة ٤٢ ق م ع بجلسة ١٩٩٨/٨/٣٠مج س٤٣ج ص١٦٦٢مأخوذ من الموقع الالكتروني لمنشور جمال العفيفي المحامي بالنقض والإدارية العليا والدستورية العليا بالإسماعلية https://www.facebook.com/p

(٣) د عبدالعزيز عبد المنعم خليفه، مرجع سابق ،ص١٧٥

على الأسئلة الموجهة إليه من قِبل المحقق، ولا يُعد الصمت اعترافًا إذ لا يُنسب إلى الساكت قول، كما أنه لا يشكل قرينة ضده أو لصالحه، بل هو حق مشروع لا يجوز معاقبته بسببه أو اعتباره دليلًا وحيداً على إدانته بالمخالفات المنسوبة إليه.

لم يتضمن نظام تأديب الموظفين السعودي نصًا صريحًا يمنح الموظف المُحال للتحقيق حق الصمت، لكنه أشار إليه ضمنيًا من خلال كفالة حق الدفاع، ويُعد الصمت من أبرز مظاهر هذا الحق، كما ورد في المادة (١٤) من اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق، التي تُلزم المحقق بتسجيل امتناع الموظف المتهم عن الإدلاء بأقواله

في محضر التحقيق، وإبلاغ مرجعه لنصحه بالعدول عن موقفه، فإذا أصرّ على الصمت، يجوز للمحقق استكمال التحقيق عبر الاستماع إلى الشهود وجمع الأدلة، ثم إصدار التوصية المناسبة، ما يجعل الموظف المتهم هو من فوّت على نفسه

فرصة الدفاع[١].

في حالة استدعاء الموظف للتحقيق وامتناعه عن الحضور لأسباب قانونية تمنعه من الإدلاء بأقواله، مثل إصابته بالصرع، أو دخوله في غيبوبة، أو وجوده خارج الدولة في مهمة رسمية، يتم تأجيل التحقيق حتى زوال المانع القانوني[٢].

وقد راعى المشرع السعودي هذا الامتناع، حيث نصَّ على أنه: "في حال امتنع الموظف المحقق معه عن التحقيق، يجوز للجنة الاستمرار في إجراءات النظر في المخالفة التأديبية استنادًا إلى الوقائع الثابتة، مع توثيق ذلك في محضر التحقيق وبيان الأسباب. كما يُعد الامتناع عن إبداء الأقوال شكلاً من أشكال الامتناع عن التحقيق"[٣].

وبذلك، يحق للموظف التزام الصمت أثناء التحقيق دون أن يترتب على ذلك أي أثر قانوني مباشر، وإن كان يمكن اعتباره قرينة على ضعف موقفه[٤].

---

(١) د. أحمد بن محمد الهرماس الشمري، التحقيق التأديبي دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، المجلد٢٠٢٠، العدد٧٢، ٣١ديسمبرعام ٢٠٢٠، ص١٨٥

(٢) د محمد إبراهيم الدسوقي، مهارات التحقيق الإداري، دار النهضة العربية ٢٠١٤، ص ١١٠

(٣) المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي السعودي

(٤) د محمد جمال الذنيبات، ضمانات تأديب الموظف العام في المملكة العربية السعودية، مجلة العدل لبحوث والدارسات القضائية، وزارة العدل السعودية، الرياض، ع ٢، ١٤٣٢هـ، ص ٢٣٧

يُبرز المُشرِّع السعودي بوضوح في نصوصه القانونية أنه: "لا يجوز في التحقيق استعمال وسائل الإكراه أو الضغط أو التهديد، ويجب أن يقتصر التحقيق على الأمور المباشرة المتصلة بالمُخالفة التأديبيَّة والكاشفة لها"(١).

وبناءً على ذلك، فإن أي وسيلة تنتهك حق المتهم في الصمت، سواء بالإكراه أو الضغط أو التهديد، تُعد مخالفة قانونية(٢).

يُعتبر ضمان عدم إجبار الموظف على الإجابة عن الأسئلة الموجَّهة إليه أحد الحقوق الأساسية، إذ إن له مطلق الحرية في الدفاع عن نفسه، بما في ذلك اختيار الصمت إذا رأى أنه الوسيلة الأنسب لذلك. وبالتالي، لا يجوز اعتبار صمته قرينةً على الاعتراف أو دليلاً ضده، كما يُمنع إجباره على الإدلاء باعتراف(٣)، وقد حرص المُنظِّم السعودي على حماية حق المتهم في الدفاع عن نفسه في المجال التأديبي، من خلال توفير كافة الضمانات القانونية التي تضمن له ذلك دون أي ضغوط أو إكراه(٤).

يتضح مما سيق أن كلًا من المشرعين المصري والسعودي لم ينصا بشكل صريح على حق الموظف المتهم في الصمت إلا أن هذا لا ينفي تمتع الموظف بهذا الحق أثناء المساءلة التأديبية استنادًا إلى المبادئ الفقهية والقضائية بالإضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أكدت على هذا الحق، وأي إجراء يمس بحق المتهم في الصمت بأي شل من الأشكال يعتبر باطلاً بطلانًا مطلقًا لعدم احترام هذا الضمان الأساسي.

---

(١) المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام الانضباط الوظيفي السعودي

(٢) احمد خالد الساعدي، مرجع سابق، ص١١٥-١١٦

(٣) د حمدي محمد العجمي – د غفون سالم اليامي، ضمانات المسألة التأديبية والرقابة القضائية عليها بين موظف العام السعودي وموظفي جامعة الدول العربية، مجلة قضاء، الرياض العدد٢٦، ١٤٤٣هـ، ص ٤٠٧

(٤) بسام محمد أبو ارمليه، ضمانات، مرجع سابق، ص١٩٠